

منظمة الصحة العالمية ومسؤوليتها الدولية في مواجهة الأوبئة
**The World Health Organization and its international
responsibility in facing epidemics**

أ.م.د. أسامة يوسف نجم
أستاذ القانون الدولي العام المساعد
كلية القانون والعلوم السياسية
الجامعة العراقية
Dr. Osama .Y. Najim.
AL-Iraqia University
osama.alaadhami@gmail.com

أ.د. هديل صالح الجنابي
أستاذ القانون الدولي
كلية القانون
الجامعة المستنصرية
Dr. Hadeel .S. Aljanaby
AL-Mustansiriya University
Hadeel7227@yahoo.com

الملخص:

انتشار فايروس كوفيد ١٩ والذي أثر على جميع نواحي الحياة في كوكبنا، دفعنا إلى البحث عن دور منظمة عالمية متخصصة مثل منظمة الصحة العالمية، لا سيما بعد الانتقادات التي وجهت لها وإلى طريقة مواجهتها لهذه الجائحة، وبناءً على ما تقدم فقد حاولنا أن نبين أسس قيام مسؤولية المنظمة فيما لو صحت الاتهامات التي وجهت لها من خلال هذه الدراسة.
الكلمات المفتاحية:-
كوفيد ١٩ ، منظمة الصحة العالمية ، جائحة ، منظمة ، المسؤولية .

Abstract:

The spread of COVID-19 virus over the world had affected all aspects of life on the earth. This had led to investigating the role of the specialized international organizations like the World Health Organization (WHO) , specially after the criticisms for its performance during this pandemic. This study tries to explore the principles upon which the WHO responsibility was proposed and whether the criticisms and accusations for it are true.

(key words): -

Covid 19 , WHO , Pandemic , Organization ,Responsibility

المقدمة

انتشار فيروس كوفيد (١٩) حدث هام هز البشرية جمعاء وذلك ليس لكونه وباءً قاتلاً وسريع الانتشار بين بني البشر فحسب، بل لأنه أثر في مختلف مجالات الحياة نتيجة سرعة انتشاره العالية، الأمر الذي ألقى بظلاله على الاقتصاد والسياسة والمجتمع ككل وعلى الكوكب بأسره، وهنا ظهرت مشكلة أو سلسلة من المشاكل بين الدول وبين الدول والمنظمة المعنية بالصحة العالمية، حيث أن الوباء ظهر في الصين وتحديداً في مدينة ووهان مقاطعة خوبي منتصف شهر كانون الأول في العام ٢٠١٩، ومنذ ذلك الحين بدأت الجائحة بالانتشار في العالم، حتى أعلنت منظمة الصحة العالمية بتاريخ ١١ / آذار / ٢٠٢٠ فيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩) كجائحة عالمية، إذ أنه انتقل إلى كل من:

- أفريقيا.

- استراليا.

- الأمريكيتين الجنوبية والشمالية.

- أوروبا.

وهذا الانتشار الواسع خلف مشاكل وخلافات عديدة بين دول العالم حول من هو المسؤول عن انتشار الفيروس، وما إذا كان مصنعاً أو غير مصنع، ويمكن القول أن أهم الادعاءات في هذا المجال هي الادعاءات الأمريكية التي وضعتنا أمام الأسئلة الآتية:

هل تواطئت منظمة الصحة العالمية مع الصين في موضوع التستر على ما حصل في الصين من انتشار للمرض؟ أو أن المنظمة تباطئت في نشر المعلومات المتوفرة لديها للرأي العام العالمي، أم أن الصين هي من أخفى هذه المعلومات عن المنظمة؟ ولو حصل ذلك فما هو الإجراء الذي تبنته المنظمة في مواجهة الصين؟

وهل أن المنظمة فعلاً فشلت في مواجهة هذه الجائحة حيث أن مديرها ولجنة الطوارئ فيها تأخرا في إعلانها جائحة عالمية؟ كل هذه الأسئلة دفعتنا للكتابة والبحث في هذا الموضوع وذلك في المباحث التالية:

المبحث الأول: دستور منظمة الصحة العالمية وأجهزتها.

المطلب الأول: الأساس القانوني للمنظمة.

المطلب الثاني: اختصاصات وأجهزة المنظمة.

الفرع الأول: اختصاصات المنظمة.

الفرع الثاني: أجهزة المنظمة.

- المبحث الثاني: مسؤولية منظمة الصحة العالمية في مواجهة الأوبئة.
المطلب الأول: اللوائح الصحية الدولية للمنظمة لسنة ٢٠٠٥.
المطلب الثاني: منظمة الصحة العالمية وإسناد المسؤولية لها.
الفرع الأول: شخصية المنظمة.
الفرع الثاني: أساس مسؤوليتها.

المبحث الأول

دستور منظمة الصحة العالمية وأجهزتها.

Constitution of the World Health Organization and its agencies

للتعرف على ماهية منظمة الصحة العالمية لا بُدَّ من التعرف على الدستور المنشئ لهذه المنظمة لأنه الأساس القانوني الذي تستند إليه المنظمة في أداء أعمالها ومهامها، وهو ذاته الذي يبين دورها في مجال الصحة ومواجهة الأوبئة والأمراض، كما لا بد من التعرف على أجهزة المنظمة ومهامها كونه الأمر الذي يوضح وبشكل جلي حجم الدور الذي تلعبه المنظمة والمسؤولية التي تقع عليها، وبحسب الترتيب التالي:

المطلب الأول: الأساس القانوني للمنظمة.

المطلب الثاني: اختصاصات وأجهزة المنظمة.

الفرع الأول: اختصاصات المنظمة.

الفرع الثاني: أجهزة المنظمة.

المطلب الأول

الأساس القانوني للمنظمة

للقوف على الأساس القانوني للمنظمة لا بُدَّ لنا من معرفة طبيعة العلاقة التي تربط منظمة الصحة العالمية بمنظمة الأمم المتحدة وذلك لتحديد حجم مسؤولية منظمة الصحة العالمية، حيث أن منظمة الصحة العالمية إحدى الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة. وبناءً على ما تقدم يتوجب علينا الاجابة على سؤال، ما هي الوكالات المتخصصة؟

فالوكالات المتخصصة هي بشكل عام هيئة تنشأ بإرادة عدد من الدول تهدف إلى دعم التعاون الدولي في مجال معين محدد متخصص وغير سياسي، أو أنها تقوم بتنظيم العمل في مرفق دولي يهتم مصالح دول عدة هذا وقد عرفها ميثاق الأمم المتحدة من خلال م/ ٥٧ منه بالنص على أن: (١). الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات والتي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بذلك من الشؤون يوصل بينها وبين الأمم المتحدة وفقاً لأحكام م/ ٦٣).

ومن خلال نص المادة سالفه الذكر لا بُدَّ لكل وكالة متخصصة من

عناصر واجبة التحقق تعتبر كذلك، وهي كالآتي:

١. تنشأ الوكالة بمقتضى اتفاق بين الحكومات.
٢. اضطلاعها باختصاصات دولية واسعة وغير سياسية.

٣. ارتباطها بالأمم المتحدة بواسطة اتفاق يبرم بينها - الوكالة - والمجلس الاجتماعي والاقتصادي.

٤. تتمتع الوكالة بالشخصية القانونية الدولية سواء نص ميثاقها على ذلك أم لم ينص.

ولكن ما هي طبيعة العلاقة التي تربط هذه الوكالات بالأمم المتحدة وما هي آلية ذلك الارتباط وما هو أساسه القانوني؟

كل هذه الأسئلة تجد اجاباتها من خلال م/ ٦٣ من ميثاق الأمم المتحدة حيث نصت على أن: (١). للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ان يضع اتفاقات مع أي وكالة من الوكالات المشار إليها في المادة (٥٧) تحدد الشروط التي على مقتضاها بوصل بينها وبين الأمم المتحدة وتعرض هذه الاتفاقات على الجمعية العامة للموافقة عليها).

وحيث أن الأمم المتحدة استشعرت ومنذ وقت مبكر أهمية وحجم دور الوكالات المتخصصة في ظل تشابك العلاقات الدولية وتعاضمها، وبناءً عليه سعت إلى ربط هذه الوكالات بها بهدف التنسيق معها عن طريق المجلس الاجتماعي والاقتصادي، حيث أن في الميثاق ما يؤهله لعقد اتفاقات مع هذه الوكالات على أن تتضمن المبادئ والقواعد التي تقوم عليها العلاقة بينهما، وهي كما يلي:

١. يكون المجلس هو الجهاز المسؤول عن ارتباط المنظمة بالوكالة ويقوم كذلك بتنسيق عمل هذه الوكالات ويضع الاتفاقات ويحدد شروطها ويقوم بعرضها على الجمعية العامة.

٢. يشرف المجلس على عمل وأنظمة الوكالات وينتقى التقارير منها ويتابع مع الأعضاء في الوكالات تنفيذ توصياته كما تلتزم الوكالات بتقديم هذه التقارير بشكل دوري^(١).

إلا أن علاقة الوكالات المتخصصة بالأمم المتحدة لا يمكن اختصارها بعلاقتها بالمجلس الاجتماعي والاقتصادي لا بل إنها تتعدى ذلك إلى أن مجلس الأمن يستعين بهذه الوكالات عند تنفيذ العقوبات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يقررها، كما أن الجمعية العامة تنظر في أية ترتيبات مالية متعلقة بميزانياتها وتقدم بها التوصيات اللازمة، كما يجوز للوكالات المتخصصة إذا أدنت لها الجمعية العامة أن تطلب رأياً استشارياً من محكمة العدل الدولية يتعلق بأداء وظائفها. ومن كل ما تقدم نجد أن العلاقة بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة محكومة بأمرين هما:

الأول: استقلال الوكالات المتخصصة عن منظمة الأمم المتحدة.

الثاني: علاقة التعاون والتبادل بين الاثنين.

فأما التمايز والاستقلال تصدره موثيق هذه المنظمات – الوكالات المتخصصة – حيث أن العلاقة بينها وبين منظمة الأمم المتحدة تقوم على أساس هذه الموثيق فهي التي تنظم العلاقة بينهما، كما أن الطبيعة الوظيفية لكل منظمة ونطاق نشاطها يجعلها تتميز عن سواها وعن منظمة الأمم المتحدة، فكل وكالة من الوكالات المتخصصة لها مقاصدها وأعضائها وميزانيتها الخاصة بها، كما أن لها مقرها وموظفيها، ومع ذلك فإنها تشكل مع الأمم المتحدة ما يعرف بمنظومة الأمم المتحدة، وقد أسهمت تلك الوكالات ولا زالت تسهم بفاعلية في مختلف أوجه التعاون الدولي، غير أن علاقة هذه الوكالات المتخصصة بالأمم المتحدة ليست واحدة، فنجد أن بعضها علاقته بالأمم المتحدة ضعيفة كصندوق النقد والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، كما أن البعض الآخر علاقته بالأمم المتحدة متين جداً كما هو الحال بالنسبة للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية واتحاد البريد العالمي، كما يمكن أن نجد نوعاً ثالثاً علاقته بمستوى وسط بين الاثنين كمنظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية^(٢).

أما التعاون بين هذه الوكالات والأمم المتحدة فالهدف منه هو تحقيق السلام عن طريق مواجهة الظروف الموضوعية التي توجب الصراعات بين الدول حيث أن جميع هذه الوكالات تسعى مع جميع أعضاء الجماعة الدولية إلى إيجاد حلول للمشكلات الاقتصادية والاجتماعية وكل ما يعاني منه المجتمع الدولي الذي أوجد وسيلة الأجهزة الوظيفية للمساعدة على حل المشكلات، ومن هنا نشأ نوع من التعاضد والتعاون بين المنظمة الدولية العالمية (الأمم المتحدة) والمنظمات الحكومية الدولية الوظيفية (الوكالات المتخصصة) إلا أنها تظل منظمات دولية تجمعها بالأمم المتحدة روابط استشارية وتنسيقية يحددها الاتفاق المبرم بين الطرفين^(٣)، وهذا الأمر بالتأكيد ينطبق على منظمة الصحة العالمية موضوع دراستنا.

المطلب الثاني

اختصاصات وأجهزة المنظمة

للحديث عن منظمة الصحة العالمية لا بُدَّ من الرجوع إلى دستور هذه المنظمة الذي أقره مؤتمر الصحة الدولي المعقود في نيويورك من ١٩/١٩ حزيران إلى ٢٢/ تموز ١٩٤٦، ودخل حيز النفاذ في ٧/ نيسان ١٩٤٨، والذي تبنت المنظمة من خلاله مبدأ غاية في الأهمية ألا وهو تحسين وحماية صحة جميع الشعوب أو ((الصحة للجميع))، ولأجل تحقيق هذا الهدف تمارس المنظمة جملة من الاختصاصات ولها عدد من الأجهزة والتي تعمل لتحقيق الهدف سالف الذكر، وهي كالآتي:

الفرع الأول

اختصاصات المنظمة

تدور اختصاصات منظمة الصحة العالمية في فلك دعم وتعزيز القطاع الصحي للدول الأعضاء من خلال جملة من الوسائل والأساليب، نذكر منها:

١. العمل كسلطة للتوجيه والتنسيق في ميدان العمل الصحي الدولي وإقامة تعاون فعال مع الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة الأخرى.
 ٢. مساعدة الحكومات بناءً على طلبها في تعزيز الخدمات الصحية وكذلك تقديم المساعدة بناءً على طلب الأمم المتحدة لجماعات خاصة.
 ٣. تقديم العون في حالات الطوارئ بناءً على طلب الحكومات أو قبولها.
 ٤. إنشاء خدمات إدارية وفنية واختصاصية لمواجهة الأوضاع الوبائية والعمل على استئصالها.
 ٥. تشجيع البحث العلمي في المجالات الصحية كافة والعمل على اقتراح اتفاقيات وأنظمة وتوصيات صحية.
 ٦. العمل على تحسين وتطوير الأداء الصحي في كافة الدول من خلال التدريب والتطوير.
 ٧. العمل على خلق رأي عام عالمي على دراية بكافة المستجدات الصحية.
 ٨. وضع تسميات للأمراض ولأسباب الوفاة وتوحيد طرق التشخيص قدر الإمكان.
 ٩. تشجيع واستحداث الجهود الرامية إلى استئصال الأمراض الوبائية والمتوطنة وغيرها من الأمراض^(٤).
- ومن كل ما تقدم نجد أن المنظمة تعمل من أجل تحقيق التعاون الدولي لتحسين الصحة البدنية والعقلية لبني البشر، حيث أن المنظمة عملت على تنظيم حملات للقضاء على أمراض خطيرة كانت ولا تزال تهدد البشرية

مثل الملاريا والسل والكوليرا والجذري، كما أن مجال عمل المنظمة واسع حيث إنه يشمل الآتي:

- النظم الصحية.
 - تعزيز الصحة.
 - الأمراض غير السارية.
 - الخدمات المؤسسية.
 - التأهب والرصد والاستجابة.
- ونجد أن المنظمة تعمل من خلال تواجدها في أكثر من (١٥٠) بلد على مساعدة شعوب العالم بغية الوصول إلى أرفع مستوى صحي ممكن، وهي تقدم عدة أشكال من الخدمات لتحقيق الهدف المتقدم^(٥)، ومن خلال:
١. خدمات ذات صفة عالمية تتمثل في نشر المعلومات عن الأمراض وتفشيها لا سيما الخطر منها.
 ٢. التعاون مع الدول في حل وتجاوز مشاكلها الصحية، ونذكر من ذلك على سبيل المثال تقديم المنح الدراسية في الخارج والمساعدة في استئصال الأمراض والعناية بالصحة العقلية.
 ٣. تشجيع البحث العلمي الطبي بهدف اكتشاف أسباب الأمراض وطرق علاجها وإنتاج الأمصال.

ومن خلال متابعة أنشطة المنظمة على مدى سنوات تجد أنها في الأعوام ١٩٩٦ - ٢٠٠٠ قد أشرفت على برنامج عمل يولي المسائل الصحية أولوية قصوى، ويحسب للمنظمة القيام بحملة عالمية للقضاء على مرض الجدري انطلقت منذ عام ١٩٩٧، وقد سبق ذلك أيضاً في عام ١٩٩٦ قيادتها حملة للتخلص من القروود الحاملة للمرض خلال ٣ سنوات فقط، كما سبق ذلك أيضاً المؤتمر العالمي الذي عقده عام ١٩٩٤ للتخلص من مرض الجذام بحلول عام ٢٠٠٠، وفي عام ١٩٩٥ انشأت برنامج مكافحة السل، كما أنها أنشأت برامج صحية لمواجهة داء السكري ومرض الروماتيزم المزمن والربو، والعناية بالمواليد الجدد وصحة الطفل وتحسينها، وبرامج حول العقاقير الأساسية، وقامن بمبادرات للوقوف بوجه التغيرات البيئية المرتبطة بتلوث الماء والهواء وحماية الإنسان من الإشعاعات والنفايات المشعة^(٦).

الفرع الثاني

أجهزة المنظمة

نظم دستور منظمة الصحة العالمية موضوع أجهزة المنظمة وذلك في المادة / ٩ منه حيث نصت على أن للمنظمة ثلاث أجهزة وهي كالآتي:

أولاً: الجمعية العامة.

وتتألف من ممثلي جميع الدول الأعضاء، كما أن العضوية هذه يترتب عليها أن يتمتع الأعضاء بحق التصويت وتقوم الجمعية العامة بوصفها الجهاز العام للمنظمة بوضع السياسة العامة للمنظمة وإعداد الاتفاقيات، كما وتصدر اللوائح الصحية ذات العلاقة بالإجراءات الصحية والحجز الصحي ومصطلحات الأمراض، وللجمعية العامة دورة انعقاد سنوية ولها دورات انعقاد خاصة حسب الضرورة، وتتعقد بناءً على طلب المجلس أو أغلبية الدول الأعضاء، وللجمعية طيف واسع من الاختصاصات لا سيما في مجال إقرار أي اتفاق متعلق بالشأن الصحي، وإقرار الأنظمة المتعلقة بمنع انتشار الأمراض والتسميات المتصلة بالأمراض ومعايير التشخيص المتعلقة بالسلامة، كما تقوم الجمعية بتقديم التوصيات إلى الدول الأعضاء بشأن أية مسألة تدخل في اختصاص المنظمة^(٧).

- ومن المهم هنا أن نوضح أن المنظمة تفرض على الدول الأعضاء أن تتعهد باتخاذ الإجراءات المتعلقة بقبول أي اتفاق تقره الجمعية خلال (١٨) شهراً من تاريخ إقراره وفي حال عدم قبولها للاتفاقية خلال المدة المحددة يتوجب عليها بيان أسباب عدم القبول.

- كما أن الأنظمة الصادرة عن الجمعية تعد نافذة بالنسبة لجميع الدول الأعضاء بعد تصديقها من قبل الجمعية إلا إذا تحفظت الدول أو رفضتها خلال المدة المحددة للإشعار.

ثانياً: المجلس التنفيذي.

وهو الجهاز التنفيذي للمنظمة ويتألف من ٣٢ عضواً من المختصين بالشأن الصحي يراعى في انتخابهم التوزيع الجغرافي العادل، علماً أن مدة عضويتهم ثلاث سنوات وينتخب المجلس رئيساً من بين أعضائه، كما أنه يجتمع مرتين في السنة، وأهم وظائفه تنفيذ قرارات الجمعية وسياستها^(٨).

ثالثاً: الأمانة العامة.

وبحسب دستور المنظمة فإنها تتكون من مدير عام وعدد كافٍ من الموظفين الفنيين والإداريين، ويتم تعيين المدير العام من قبل الجمعية العامة بناءً على ترشيح من المجلس التنفيذي للمنظمة، وللمدير طيف واسع جداً من الاختصاصات والصلاحيات الإدارية^(٩). وبذلك نكون قد تعرفنا على مهام المنظمة الأساسية وأجهزتها الرئيسية، وهو أمر مهم جداً لتحديد مسؤولياتها.

المبحث الثاني

مسؤولية منظمة الصحة العالمية في مواجهة الأوبئة

WHO's responsibility in facing epidemics

للحديث عن مسؤولية أية منظمة دولية لا بُدَّ من الحديث أولاً عن شخصيتها القانونية الدولية التي بدورها تحدد أهمية المنظمة وحجم المهام والصلاحيات المنوطة بها، وبالتالي حجم المسؤولية الذي تتحمله هذه المنظمة، ولا بُدَّ في الوقت نفسه من تناول اللوائح والأنظمة التي تحكم المنظمة عند ممارستها لمهامها وتبين الآلية المطلوبة. وعليه سنناقش الموضوع وفقاً للتقسيم الآتي:

المطلب الأول: اللوائح الصحية للمنظمة الدولية لسنة ٢٠٠٥

المطلب الثاني: مسؤولية منظمة الصحة العالمية.

الفرع الأول: شخصية المنظمة.

الفرع الثاني: أساس مسؤوليتها.

المطلب الأول

اللوائح الصحية للمنظمة الدولية لسنة ٢٠٠٥

نظراً لأن العالم أصبح قرية صغيرة بسبب تطور وسائل الاتصال والنقل، فضلاً عن زيادة واتساع حركة التجارة الدولية، فإن كل هذه الأمور زادت من المخاطر الصحية على الصعيد الدولي، الأمر الذي دفع الجمعية العامة في منظمة الصحة العالمية إلى تنقيح لوائح الصحة الدولية، وصولاً إلى إقرارها عام (٢٠٠٥)، ثم دخلت حيز النفاذ في ١٥ / حزيران / ٢٠٠٧، والغرض الرئيسي من هذه اللوائح هو الحيلولة دون انتشار الأمراض على الصعيد الدولي والحماية منها ومكافحتها من خلال اتخاذ تدابير في مجال الصحة على نحو يتناسب مع المخاطر المحدقة بها، ولكن هذه التدابير تقتصر على الجانب الصحي دون التدخل في حركة المرور الدولي والتجارة الدولية، كما نجد أن لوائح (٢٠٠٥) لم تقتصر على أمراض معينة، وذلك لتبقى صالحة للتطبيق لفترة زمنية طويلة، كما أن الأحكام الواردة فيها تنقح العديد من الوظائف التنظيمية الأخرى مثل الشهادات الصحية الخاصة بالسفر والتنقل بين الدول والشروط الخاصة بالموانئ والمطارات والمعابر البرية الدولية^(١٠).

وهذه اللوائح وضعت أساساً لدعم نظام الإنذار المعمول به في المنظمة، إلا أنها لم تكن الأولى على مستوى العالم، حيث أن هناك العديد من الأوبئة اجتاحت أوروبا بين الأعوام (١٨٣٠ - ١٨٤٧)، وهو الأمر

الذي حفز التعاون متعدد الأطراف في مجال الصحة العامة عالمياً، حيث أنه وبعد إقرار دستور منظمة الصحة العالمية عام ١٩٤٨، أقر أعضاء المنظمة اللوائح الصحية الدولية لسنة ١٩٦٩ التي نقحت لعدة مرات في السنوات (١٩٧٣ و ١٩٨١)، حيث أن الهدف الأساس من لوائح عام ١٩٦٩ هو مواجهة ستة أمراض معدية خطيرة هي:

- الكوليرا
- الطاعون
- الحمى الصفراء
- الجدري
- الحمى الراجعة
- التايفوس

ونصت اللوائح في حينها على ضرورة الإبلاغ عن هذه الأمراض كلما حدثت على إقليم إحدى الدول الأعضاء، وفي أوائل تسعينيات القرن الماضي ظهرت الكوليرا مجدداً في أجزاء من أمريكا الجنوبية، وظهر الطاعون في الهند، ونشأت عوامل معدية أخرى جديدة مثل حمى ايبولا النزفية مما دفع جمعية الصحة العالمية الثامنة والأربعين إلى إصدار قرار في سنة ١٩٩٥ بتنقيح لوائح الصحة الدولية، حيث أصدرت جمعية الصحة العالمية في آيار / ٢٠٠١ قرارها (ج ص ع ٥٤ - ١٤) بعنوان الأمن الصحي العالمي، والذي تضمن الإنذار بحدوث الأوبئة و ضرورة الاستجابة لمقتضياتها، كما طلبت المنظمة من الدول الأعضاء دعم وتعزيز قدراتها على كشف الأخطار والطوارئ المتعلقة بالأمراض السارية والتصدي لها، وفي آيار / ٢٠٠٣ صدر القرار (ج ص ع ٥٦ - ٢٨) لتنقيح اللوائح الصحية الدولية، وأنشأ فريقاً حكومياً دولياً لهذا الغرض، وقد اعتمدت اللوائح التي قدمها في ٢٣ / آيار / ٢٠٠٥ بموجب قرار جمعية الصحة العالمية (ج ص ع ٥٨ - ٣)^(١١).

ولكن ما هي أهم التغييرات التي أحدثتها اللوائح الأخيرة أولاً: الإبلاغ.

حيث تقضي اللوائح أن تبلغ الدول المنظمة بجميع الأحداث التي قد تشكل أي طارئ صحي عام، والتي يمكن أن تسبب قلقاً دولياً، وأن تستجيب لطلبات التحقق من صحة المعلومات عن هذه الأحداث، وبذلك تتمكن منظمة الصحة العالمية من ضمان التعاون التقني الملائم للوقاية الفعالة من أخطار التفشي.

ثانياً: مراكز الاتصال الوطنية.

حيث ان اللوائح تطالب الدول الأطراف بالإخطار وتوجيه الرسائل العاجلة وبالتالي فإن هذه الرسائل لا بُدَّ أن ترسل إلى مراكز اتصال وطنية محددة معينة بهذه اللوائح، وهي مرتبطة بنقاط اتصال تابعة للمنظمة تعمل على مدار الساعة وطوال أيام الأسبوع.

ثالثاً: شروط بناء القدرات الوطنية الأساسية.

طالبت اللوائح كل بلد بإنشاء وتعزيز قدرات الرصد والاستجابة في مجال الصحة العامة والتأهب لمواجهة أية جائحة.

رابعاً: المشورة الخارجية.

نصت اللوائح على المشورة الخارجية المستقلة وذلك من جهة مستقلة لتنفيذ هذه اللوائح، وكذلك على إنشاء لجنة طوارئ تقدم المشورة إلى مدير عام المنظمة إذا ما وقعت طارئة صحية عمومية، كما تقدم هذه اللجنة المشورة أيضاً بشأن المسائل التقنية المرتبطة بالتوصيات. والمقصود بالطارئة الصحية التي تسبب قلقاً دولياً حيث عرفتها اللوائح بأنها حدث استثنائي يشكل خطراً محتملاً يحدق بالصحة العمومية في دول أخرى بسبب انتشار المرض^(١٢).

ولكن هناك مسألة هي محل نقاش ولها تأثير كبير في تحديد مدى وحجم مسؤولية المنظمة الدولية، ألا وهي مدى إلزام هذه اللوائح للدول وما هي سلطة المنظمة في مسألة تطبيقها، والسؤال هنا ما هي سلطات المنظمة في مواجهة الدول الأعضاء؟

وبحسب دستور منظمة الصحة العالمية فإن جميع الدول ملزمة تلقائياً باتباع اللوائح الصحية الدولية اعتباراً من إعلان قبولها - لائحة (٢٠٠٥) - - علماً أنه لا توجد دولة من الدول الأعضاء رفضت هذه اللائحة بالمطلق، ولكن كان لبعض الدول تحفظات محدودة عليها، وبالتالي فهي سارية على جميع الأعضاء اعتباراً من ١٥ / كانون الأول / ٢٠٠٦، وبناءً على ما تقدم فإن الدول ملزمة بتنفيذ اللوائح، ومن واجبات منظمة الصحة العالمية أن تعين هذه الدول على تنفيذ هذه اللوائح من حيث الآتي:

- القبول بالمشورة والإرشاد لبناء قدرات الدول الأساسية والضرورية التي تعجل بالكشف عن الطوارئ الصحية.
- بذل الجهود وتقديم الدعم المالي والفني لتقييم الفاشيات والتصدي لها بمساندة من المنظمة.

- عند إبلاغ المنظمة عن مخاطر صحية يحتمل أن تنتشر خارج أراضيها ستقدم المنظمة المشورة بهذا الخصوص، وعلى الدولة الاستجابة لهذه التوصيات.

وحيث أن م / ٢٢ من دستور المنظمة ينص على أن: (الأنظمة التي يتم إقرارها طبقاً للمادة ٢١ تعتبر نافذة بالنسبة لجميع الدول الأعضاء بعد تلقي اشعار بتصديق جمعية الصحة عليها، وتستثنى من ذلك الدول الأعضاء التي قد تبلغ المدير العام برفضها إياها أو بتحفظها عليها في خلال المدة المحددة في الاشعار).

وهو أمر قائم على تحقيق التوازن بين حقوقها السيادية والتزامها الجماعي بمنع انتشار الأمراض دولياً، وبالرغم من أن اللوائح ذاتها لم تنص على آلية نفاذ محددة أو على التبعات المترتبة على عدم الامتثال، إلا أن هناك عوامل كثيرة تدعو الدول إلى الالتزام، أهمها:

- ضغط الدول الأخرى.

- الرأي العام العالمي.

ومن الجدير بالذكر أن اللوائح نصت على آلية لفض المنازعات الناجمة عن تطبيق هذه اللوائح من خلال وسائل التسوية السلمية للمنازعات من خلال (المفاوضات، الوساطة، إحالة الموضوع إلى مدير عام المنظمة، التحكيم بعد اتفاق الأطراف).

ولكن ما هي إجراءات المنظمة في حالة الطوارئ التي تسبب قلقاً دولياً؟ متى ما تحققت للمنظمة القناعة الكاملة، وبعد توافر المعلومات الكافية يوصي المدير العام بالتدابير التي يتوجب على الدول تنفيذها والتي تحددها لجنة الطوارئ في المنظمة، ويكون من الممكن تعديلها بحسب الضرورات، كما يتوجب عليها أن تعلنها على العامة أيضاً للحيلولة دون انتشار المرض عالمياً حيث من الممكن أن تتخذ قرارات بفرض قيود على السفر والتجارة الدولية، وإلا عدت المنظمة مقصرة في أداء مهامها^(١٣).

المطلب الثاني

مسؤولية منظمة الصحة العالمية

وللحديث عن مسؤولية منظمة الصحة العالمية لا بُدَّ لنا أولاً من الحديث عن شخصية المنظمة، حيث أن المسؤولية تعتبر الأثر المترتب على تمتع المنظمة بالشخصية القانونية الدولية وذلك في ضوء نصوص دستور المنظمة، وكما يلي:

الفرع الأول

شخصية المنظمة

من المعلوم للجميع أن الشخصية القانونية تعني أهلية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات على صعيد العلاقات الدولية وفي ظل أحكام القانون الدولي.

إذ مع نهاية الحرب العالمية الثانية انحسرت فكرة الربط بين الأهلية الدولية والسيادة، كما أن الفقه تخطى مسألة الخلط بين مفهوم الأهلية ومفهوم الشخصية، وبناءً على ما تقدم أصبحت المنظمات الدولية من أشخاص القانون الدولي نظراً لما تقوم به من نشاط ضخم ومهم في مجال العلاقات الدولية، كما أن استبعادها يؤدي بالضرورة إلى إعاقة تطوره، وفي حقيقة الأمر فإن هذا الجدل حسم تماماً في عام ١٩٤٩ في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بخصوص اغتيال الكونت برنادوت وسيط الأمم المتحدة في فلسطين.

إلا أن هناك مسألة يجب التوقف عندها ألا وهي أن الأشخاص في أي نظام قانوني هم غير متساوون في الحقوق والالتزامات، بل إن هذا الأمر مرهون بطبيعة كل منهم ومتطلباته وهو ما أكدته الرأي الاستشاري الصادر عن المحكمة، كما أنه أكد على نقطة غاية في الأهمية وهي أن شخصية المنظمة الدولية يمكن الاحتجاج بها أمام كافة الدول، أي الدول الأعضاء في المنظمة وغير الأعضاء فيها^(١٤).

ولكن لا بُدَّ من شروط لتتمتع المنظمة بهذه الشخصية، وهي:

أولاً: اعتراف الدول الأعضاء بهذه الشخصية الدولية للمنظمة.

ثانياً: أن يوضح ميثاق المنظمة اختصاصات المنظمة وأهدافها.

ثالثاً: يكون للمنظمة أجهزة تعمل على تحقيق أهداف ومقاصد المنظمة.

وعند البحث عن هذه الأمور في منظمة الصحة العالمية نجد أن الدول الأعضاء في المنظمة قد أقرت بوضوح قبولها لاختصاصات المنظمة من خلال إقرارها دستور المنظمة وقبول الأهداف المتضمنة فيه، وذلك في

كل من الديباجة والفصل الأول منه، كما وضع دستور المنظمة وظائفها وأهدافها من خلال م / ٢ منه ومن خلال الفصل الرابع الذي تناول الأجهزة نجد أن دستور المنظمة قد توسع وأسهب في شرح وتوضيح اختصاصات المنظمة وصلاحيات أجهزة المنظمة^(١٥).

وما يعنينا هنا هو الأثر المترتب على الاعتراف بهذه الشخصية الدولية، حيث يحق للمنظمة عقد الاتفاقات، وإبرام العقود وحق التقاضي، وتحريك المسؤولية الدولية والتحمل بها وهو ما يهمننا في هذا البحث، وما سنبينه في الفرع القادم.

الفرع الثاني: أساس مسؤولية المنظمة.

بعد أن ناقشنا شخصية المنظمة الدولية أصبح من المسلم به أن تتحمل المنظمة الدولية المسؤولية الدولية ولكن هذه المسؤولية تكون محدودة بحدود شخصيتها الوظيفية والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها.

وهنا لا بُدَّ من الحديث عن أساس هذه المسؤولية، فلا بُدَّ من أساس لقيام المسؤولية الدولية، وذلك في إطار الفرضيات التي ستطرحها، والمتمثلة في الأسئلة التالية:

هل قصرت منظمة الصحة العالمية في القيام بمهامها، لا سيما في موضوع توقيت إعلان الجائحة، وهل أن المنظمة فشلت في مواجهة هذه الجائحة كما يجب، فإن صحت هذه الفرضية فما هو أساس مسؤولية المنظمة؟

وهل من الممكن أن تكون المنظمة – بإدارتها الحالية – متواطئة مع الصين؟ وهل هناك تقصير من جانب المنظمة في اتخاذ إجراءات في مواجهة الصين، في حال افتراضنا أن الصين قد تعمدت إخفاء الحقائق لفترة من الزمن عن المنظمة الدولية؟

من خلال كل الفرضيات التي أطلقناها نجد أن منظمة الصحة العالمية وبناءً على كونها منظمة مرتبطة بالأمم المتحدة وهي إحدى وكالاتها المتخصصة المعنية بالصحة العالمية، فهي ذات شخصية دولية شأنها شأن أي منظمة أخرى ولشخصيتها ذات الخصائص، أي أنها شخصية موضوعية ومشتقة، علماً أن ذلك لا يحول دون أن تتحمل المنظمة تبعاً للمسؤولية الدولية متى ما قامت بارتكاب عمل غير مشروع دولياً، وحيث أن كل ما سبق ذكره من فرضيات يجعل المنظمة مرتكبة لعمل غير مشروع متى ما خالفت قاعدة دولية أو التزاماً دولياً، فالعمل غير المشروع هو: (كل فعل أو امتناع يخالف القانون الدولي)^(١٦) مما يرتب المسؤولية على عاتق المنظمة الدولية.

كما أن مشروع مسؤولية المنظمات الدولية أشار إلى انتهاك الالتزام الدولي كسبب لقيام المسؤولية للمنظمة الدولية^(١٧)، فبحسب الفرض الأول: أن تكون المنظمة قد قصرت في القيام بمهامها المرسومة لها وفقاً لدستور المنظمة، وبالتالي تكون المنظمة هنا قد أخلت بالالتزام دولي مصدره الاتفاق، وهنا تقوم المسؤولية بالاستناد إلى مبدأ (المتعاقدين عند تعاقدده) والذي يشمل نطاق تطبيقه كافة الاتفاقات التي تبرم بين أشخاص القانون الدولي كافة، والأمر ذاته ينطبق على الفرضية الثانية ألا وهي فشل المنظمة في أداء مهامها حيث تثار هنا المسؤولية المباشرة للمنظمة الدولية، فالأعمال الصادرة عن أجهزة المنظمة (الجهاز العام – الجهاز الإداري – الجهاز التنفيذي) يكون منسوباً إلى المنظمة، كما أن الأعمال الصادرة عن الموظفين العاملين فيها تنسب هي الأخرى للمنظمة، إذ أن أي منظمة هي شخص معنوي غير قادر على العمل إلا من خلال أجهزته وموظفيه لذلك تعد أعمال الجهاز الإداري في المنظمة صادرة عن المنظمة سواء قام بها كبار الموظفين مثل مدير عام المنظمة – أمينها العام - أو صغار الموظفين فيها، ولا أهمية تذكر إذا ما كان العمل المنسوب لهم على شكل فعل أو امتناع عنه، شريطة أن يتم تحت إشراف ورقابة المنظمة. ويمكن أن تثار هنا المسؤولية غير المباشرة للمنظمة عن أعمال موظفيها متى ما قام الموظف بهذا العمل دون إذن أو تكليف من المنظمة أو خارج حدود اختصاصه، أو بالمخالفة لتعليمات أصدرتها المنظمة، كما تقوم هذه المسؤولية متى ما ثبت أن المنظمة لم تقم بأخذ الاحتياطات الكفيلة بمنع وقوع مثل هذا السلوك من الموظف أو لم تتخذ ضده أي إجراءات تأديبية، إذ من واجب المنظمة اتخاذ مثل هذه الإجراءات وإلزامهم بالتعويض، وإن كان هناك اتجاه فقهي يرى - في إطار مسؤولية الدول - بأن الدولة عندما تقصر في اتخاذ الحيطة الكافية فإنها تعتبر مخالفة لأحد الالتزامات الدولية وتكون مسؤوليتها مباشرة في هذه الحالة^(١٨).

أما بخصوص كون إدارة المنظمة متواطئة مع الصين التي سعت إلى إخفاء المعلومات المتعلقة بفيروس (كوفيد ١٩)، فهذا الأمر بحاجة إلى أدلة دامغة على حصوله، وفي حال حصول هذه الفرضية فإن الأمر سيجرنا إلى الحديث عن من هو الشخص المتواطئ أو مجموعة الأشخاص؟ أو من هو الجهاز المتواطئ؟

علماء أن هذه الفرضية صعبة التحقق وبعيدة، حيث يفترض بالمنظمة أداء مهامها بحياد وموضوعية، بالرغم من أن المنظمة قد خالفت نصوص دستورها في م/ ٢٨ من الفصل الخامس منه، إذ أن من وظائف المجلس

ط / القيام في نطاق وظائف المنظمة ومواردها المالية باتخاذ تدابير الطوارئ لمواجهة الأحداث التي تقضي إلى إجراء فوري، وللمجلس بصفة خاصة أن يخول المدير العام باتخاذ الخطوات اللازمة لمكافحة الأوبئة والمشاركة في تنظيم الغوث الصحي لضحايا الكوارث وإجراء الدراسات والأبحاث التي يوجه نظر المجلس إلى صفتها العاجلة أي من الدول الأعضاء أو المدير العام).

ومع وجود الأخطاء السبعة القاتلة التي قامت بها منظمة الصحة العالمية، والتي تمثلت فيما يلي:

- ١- كانت المنظمة تكرر المعلومات التي تحصل عليها من الصين، والتي كانت في غالبها مشوشة وغير واضحة.
- ٢- قلة المعلومات المعلنة في بداية الأزمة.
- ٣- القول بأن المرض لا ينتقل من إنسان إلى آخر.
- ٤- التأخر في إطلاق وصف "الجائحة" على مرض كورونا.
- ٥- قصر استخدام الكمادات على الطواقم الطبية.
- ٦- الإصرار لفترة طويلة على أن المرض لا يمكن انتقاله عبر الهواء.
- ٧- عدم منعها للسفر أو تقييده^(١٩).

والتي يدلل أدائها إبان انتشار هذا الوباء بأنها لا تملك آلية واضحة لمواجهة تفشي الأوبئة، ولكن لا بد من تناول الفرضية والانتهاكات لمنظمة الصحة العالمية بالتواطؤ مع الصين التي أطلقها رئيس الولايات المتحدة الأمريكية ورئيس وزراء اليابان، فإن حدث هذا التواطؤ فعلاً سنكون أمام مسؤولية مشتركة بين كل من منظمة الصحة العالمية ودولة من الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة وهي الصين.

وهذا الأمر يعني أن الصين كدولة عضو سعت للسيطرة على منظمة الصحة العالمية، مما نتج عنه ارتكاب هذه الأخيرة عملاً غير مشروع مرتبط بنشاطها الذي حدده دستورها، وفي حال ثبوت قيام المنظمة بهذا العمل - بما أن مسؤولية المنظمة هي مناط بحثنا - فإن القيام به يستلزم جبر الضرر بحسب المواد (٢٨ - ٤٠) من مشروع مسؤولية المنظمات الدولية^(٢٠). حيث أن م/ ٣٥ تنص على أن: (على المنظمة الدولية المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً التزاماً بالرد أي إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع دولياً بشرط أن يكون الرد غير مستحيل مادياً...).

أما م/ ٣٦ فقد نصت على أن التعويض المالي يشمل ما فات من كسب وما لحق من ضرر، كما أن م/ ٣٧ تحدثت عن الترضية بكل أشكالها.

وبالعودة إلى دستور منظمة الصحة العالمية في م/ ٧٥ منه نجد أنها قد نصت على: (أي مسألة أو نزاع بشأن تفسير هذا الدستور أو تطبيقه لا تتم تسويته بالمفاوضات أو بواسطة جمعية الصحة، يحال إلى محكمة العدل الدولية طبقاً لنظام المحكمة الأساسي ما لم تتفق الأطراف المعنية على طريقة أخرى للتسوية).

وبذلك هناك وسائل عديدة لتسوية النزاع المتعلق بالمسؤولية مع المنظمة إذا ما وقعت مطالبة فعالية لهذه المنظمة بالتعويض لجبر الضرر الحاصل، إلا أن هذا الأمر يحتاج إلى وقت ومعلومات مفصلة وأدلة يقينية لمعرفة من هو المسؤول الحقيقي عن الكارثة التي حصلت في العالم.

الخاتمة والاستنتاجات

ان منظمة الصحة العالمية هي منظمة تعنى بتوفير خدمات ذات صفة عالمية تشمل معلومات عن الأمراض وتفشيها، كمل تعمل على التعاون مع الدول من أجل حل المشاكل الصحية والعناية بالصحة العامة، وتشجيع البحث العلمي الطبي في مجالات الإحصاء والأمراض، وأسباب انتشارها وسبل علاجها، كما أنها وكالة متخصصة من وكالات الأمم المتحدة، وبالتالي فهي تخضع لما تخضع له كافة وكالات الأمم المتحدة من ضوابط وبإمكانها اللجوء إلى محكمة العدل الدولية لطلب رأي استشاري، كما أن دستور المنظمة يحدد اختصاصاتها وحجم مسؤولياتها لا سيما في مواجهة الدول الأعضاء، والمنظمة الأممية.

ومن خلال جائحة (كوفيد ١٩) والانتهاكات التي وجهت إلى المنظمة نتوصل إلى الآتي:

أولاً: منظمة الصحة العالمية هي منظمة دولية حكومية وهي إحدى الوكالات المتخصصة لمنظمة الأمم المتحدة مرتبطة بالأمم المتحدة من خلال اتفاقات الوصل.

ثانياً: تتمتع منظمة الصحة العالمية بشخصية قانونية وظيفية ولها ذمة مالية مستقلة عن الدول الأعضاء فيها، وبناءً عليه فإن المنظمة هي من يتحمل تبعه المسؤولية الدولية سواء كانت هذه المسؤولية مباشرة أو غير مباشرة.

ثالثاً: لعبت المنظمة دوراً مهماً في مواجهة الأمراض والأوبئة على مستوى العالم كما هو الحال في الجدري والجذام والسل، إلا أنه أصبح واضحاً للجميع أن المنظمة لم يكن لديها استراتيجية واضحة في مواجهة مرض (كوفيد ١٩)، وهو ما أكدته العديد من دول العالم كما هو الحال بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

رابعاً: وجهت عدد من الانتهاكات إلى المنظمة إبان تفشي هذه الجائحة (كوفيد ١٩)، وجميع هذه الانتهاكات بحاجة إلى وقت وأدلة من أجل إثباتها لمسؤولية منظمة الصحة العالمية، سواء مسؤوليتها المنفردة أو المشتركة مع دولة من الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن ونعني بها الصين طبعاً.

خامساً: لثبوت مسؤولية المنظمة لا بد من إثبات أن المنظمة قد خرقت التزاماتها الدولية بموجب دستورها، كما لا بد من إثبات نقطة هامة في جانب آخر تتمثل بأن هناك إخلالاً بأداء المنظمة لمهامها وفق ميثاقها ولوائحها الداخلية، وذلك عندما نناقش فرضية تقصير المنظمة في أداء واجباتها.

سادساً: أما بخصوص فرضية التواطؤ مع الصين، فالأمر بحاجة إلى إثباتات بخصوص أن الصين قد خرقت المادة (٣٧) من دستور منظمة الصحة العالمية، والتي لا تجوز تلقي تعليمات من أية دولة أو سلطة خارج المنظمة، كما أن الدول الأعضاء هي الأخرى تتعهد باحترام ذلك.

كما يجب إثبات أن الصين انتهكت المادة (١٨) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩، والتي تفرض على الدول عدم تعطيل المعاهدة أو الغرض منها، وهو الأمر الذي يخلق مسؤولية مشتركة بين الدولة والمنظمة، إلا أننا نعود ونؤكد أن هذه الفرضية من الصعوبة بمكان إثباتها حالياً لعدم توافر أدلة على حصولها، إلا أنها في النهاية فرضية عالجهما البحث نظرياً لأنها قائمة ومطروحة.

سابعاً: ومن المهم بيان أنه من المبكر اتهام المنظمة بالتقصير في اتخاذ إجراء للتحري عن إذا ما كانت الصين قد أخفت معلومات حول تفشي المرض، لأن الجائحة لا تزال مستمرة والبحث في هذا الموضوع وجمع الأدلة والاثباتات حوله تحتاج إلى مزيد من الوقت، وهذا المسعى قد يؤدي إلى تحديد الجهة المسؤولة عن تفشي الجائحة على مستوى العالم مستقبلاً.

الهوامش

١. د. محمد المجذوب، التنظيم الدولي (النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة)، ط: ٧، منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت، ٢٠٠٢: ص ٥٦٨ - ٥٦٩.
 ٢. د. خليل إسماعيل الحديثي، الوسيط في التنظيم الدولي، مطبعة جامعة الموصل - العراق، ١٩٩١: ص ٢٩٢ - ٢٩٣.
 ٣. د. خليل إسماعيل الحديثي، مصدر سابق: ص ٢٩٠ - ٢٩١.
 ٤. م / ٢ دستور منظمة الصحة العالمية.
 ٥. رابط دستور منظمة الصحة العالمية <https://www.who.int/ar/about/who-we-are/constitution>
 ٦. د. محمد المجذوب، مصدر سابق: ص ٥٨٦ - ٥٨٧.
 ٧. م / ١٩ - ٢٣، دستور منظمة الصحة العالمية.
 ٨. م / ٢٤ - ٢٩، دستور منظمة الصحة العالمية.
 ٩. د. محمد المجذوب، مصدر سابق: ص ٥٨٧.
 ١٠. اللوائح الصحية الدولية ٢٠٠٥، ط: ٢، منشورات منظمة الصحة العالمية: ص ٧٣.
 11. www.who.int/inr/publications/inr-brief-on-2-en.pdp?ua=1
 ١٢. نفس المصدر السابق: ص ٧٩
 13. Early warning Alert and Response Net work in emergencies evaluation protocol, world Health organization, The Eastern Mediterranean, p.8.
 ١٤. د. خليل إسماعيل الحديثي، مصدر سابق: ص ٥٥ - ٥٦.
 ١٥. دستور منظمة الصحة العالمية (م / ٢، ٩ - ٤٠).
 ١٦. د. محمد إسماعيل علي، القانون الدولي العام (القاعدة الدولية والالتزام الدولي)، وهدان للطباعة - مصر، ١٩٨٣: ص ٣٠١.
 ١٧. تقرير لجنة القانون الدولي الدورة (٥٥) في ١٠ / تموز - ١٨ / آب ٢٠٠٠ الجمعية العامة / الوثائق الرسمية، منشورات الأمم المتحدة - نيويورك: ص ٢٩٢.
 ١٨. د. سمير فاضل - تطوير قواعد المسؤولية الدولية لتلائم مع الطبقة الخاصة للضرر النووي، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد / ٣٦ لعام ١٩٨٠: ص ١٧٠.
 ١٩. <https://arabicpost.net>
 ٢٠. مسؤولية منظمة الصحة العالمية (١) في ظل فيروس (كوفيد ١٩) المركز الديمقراطي العربي، ١ / ٦ / ٢٠٢٠.
- <https://democraticac.de/p=66951>

المصادر والمراجع

- i.د. خليل إسماعيل الحديثي، الوسيط في التنظيم الدولي، مطبعة جامعة الموصل - العراق، ١٩٩١.
- ii.د. سمير فاضل - تطوير قواعد المسؤولية الدولية لتلائم مع الطبقة الخاصة للضرر النووي، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد / ٣٦ لعام ١٩٨١م.
- iii.د. محمد إسماعيل علي، القانون الدولي العام (القاعدة الدولية والالتزام الدولي)، وهدان للطباعة - مصر، ١٩٨٣.
- iv.د. محمد المجذوب، التنظيم الدولي (النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة)، ط: ٧، منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت، ٢٠٠٢.
- v. اللوائح الصحية الدولية ٢٠٠٥، ط: ٢، منشورات منظمة الصحة العالمية.
- vi.م / ١٩ - ٢٣، دستور منظمة الصحة العالمية.
- vii.م / ٢٤ - ٢٩، دستور منظمة الصحة العالمية.
- viii.م / ٢ دستور منظمة الصحة العالمية.
- ix.دستور منظمة الصحة العالمية (م / ٢، ٩ - ٤٠).
- x.تقرير لجنة القانون الدولي الدورة (٥٥) في ١٠ / تموز - ١٨ / آب ٢٠٠٠ الجمعية العامة / الوثائق الرسمية، منشورات الأمم المتحدة - نيويورك.

المصادر الأجنبية والروابط:

- i. Early warning Alert and Response Net work in emergencies evaluation protocol, world Health organization, The Eastern Mediterranean, p.8.
- ii. <http://www.who.int/ar/about/who-we-are/constitution>.
- iii. <https://democraticac.de/p=66951>
- iv. <https://arabicpost.net>
- v. [www.who.int \(inr/publications/inr-brief-on-2-en.pdp?ua=1](http://www.who.int/inr/publications/inr-brief-on-2-en.pdp?ua=1)
- vi. رابط دستور منظمة الصحة العالمية

<http://www.who.int/ar/about/who-we-are/constitution>.

مسؤولية منظمة الصحة العالمية (١) في ظل فيروس (كوفيد ١٩) المركز الديمقراطي العربي، ١ / ٦ / ٢٠٢٠.

<https://democraticac.de/p=66951>